

بيان صحفي

تعيينات الأعضاء الناقصين في هيئة الحقيقة والكرامة من قبل مجلس نواب الشعب

من أجل مسار شفاف

تدعوا منظمات المجتمع المدني مجلس نواب الشعب إلى:

- نشر قائمة الترشحات لهيئة الحقيقة والكرامة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب وفقا لقانون العدالة الانتقالية.
- دراسة الترشحات المستلمة في أقرب الأجال بما يتفق مع مبادئ الشفافية والحياد والنزاهة واحترام نسبة تمثيل الجنسين المطلوبة بمقتضى قانون العدالة الانتقالية.

صادق رئيس مجلس نواب الشعب بصفته رئيس اللجنة غير الدائمة المكلفة بفحص وفرز الترشحات لهيئة الحقيقة والكرامة على القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2016 (وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 27/12/2016 تحت عدد 105) يفتح بموجبه باب الترشحات المتعلقة بالأعضاء الثلاثة الناقصين في هيئة الحقيقة والكرامة. تم اعتماد هذا القرار بموجب المادة 23 من القانون الأساسي عدد 53-2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (فيما يلي قانون العدالة الانتقالية).

يحدد قانون العدالة الانتقالية في الفقرة 4 من الفصل 37 التفاصيل المتعلقة بشروط وإجراءات تعيينات أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة كما يلي: ”في حالة استقالة عضو من أعضاء الهيئة أو اعفائه أو وفاته يتم تعويضه بعضو آخر من نفس اختصاصه من قبل المجلس المكلف بالتشريع بنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.“

عملا بالفصل 23، وعند استكمال قبول الترشحات، تختار اللجنة غير الدائمة، بالتوافق، قائمة مرشحين ترفع إلى الجلسة العامة للمصادقة عليها من قبل أغلبية النواب الحاضرين على لا تقل عن ثلث الأعضاء وعند تعدد التوافق خلال العشرة أيام المواتية لاستكمال الفرز الإداري تحال ملفات كل المرشحين المستوفين للشروط الواردة بالفصل 20 على الجلسة العامة للتصويت بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس في دورتين، أو بالأغلبية المطلقة.

وبمقتضى الفصل 23 من قانون العدالة الانتقالية المذكور آنفا، يختتم قبول ملفات الترشح في غضون 10 أيام من تاريخ نشر قرار فتح باب الترشحات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. لا يتم قبول ملفات ترشح في الوقت الحالي نظرا لانقضاء آجال الـ 10 أيام. لا يتضمن قانون العدالة الانتقالية تحديدا لمنصة فرز وإحصاء الترشحات. تبقى هذه الفترة مفتوحة وتتخضع للسلطة التقديرية للجنة.

حاليا، تبقى عملية فرز وإحصاء الترشحات غير معنية بالإعلان. كما لم يتم نشر قائمة الترشحات المستلمة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على الموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب كما ينص على ذلك الفصلين 22 و 23 من قانون العدالة الانتقالية. تظل الاعتراضات على الترشحات المستلمة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة الفرز غير معروفة . من الصعب معرفة مدى التقدم المسجل حاليا فيما يخص هذا الإجراء.

لهذه الأسباب، تحدث منظمات المجتمع المدني، الموقعة على هذا البيان، اللجنة غير الدائمة الخاصة المكلفة بفحص وفرز الترشحات لهيئة الحقيقة والكرامة على احترام أحكام القانون العدالة الانتقالية المتعلقة بإجراءات تعيين أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

الأطراف الموقعة:

- المخبر الديمقراطي
- المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (OMCT)
- محامون بلا حدود (ASF)
- الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية (ADLi)
- جمعية الكرامة
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية
- البوصلة
- التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية